محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٣٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة**

**وعضوية القضاة السادة**

**ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين**

---

**المميـــــــــز: مساعد رئيس النيابة العامة.**

**المميز ضـــــده:**

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات العقبة في القضية رقم ٢٠١٥/٧ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ والمتضمن رد الاعتبار للمميز ضده.

**طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:**

١- أخطأت المحكمة في نظر الطلب بتشكيل مخالف للقانون حيث إن الجرم الذي لوحق به المميز ضده جنائي الوصف.

٢- وبالتناوب، فقد أخطأت المحكمة بإصدار قرارها دون أن تتحقق من توافر شروط الطلب لرد الاعتبار.

lawpedia.jo

## القـــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** نجد إن المستدعي تقـــدم بطلب إلى مدعي عام العقبة يطلب فيه رد اعتباره في الحكم الصادر بحقه عن المحكمة العسكرية الثانية في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/٥ المتـــضمن وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم بجناية هتك العـــرض وتـــم تنفيـــذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٣.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٩ رفع مدعي عام العقبة أوراق الطلب رقم ٢٠١٥/١٩١ إلـــى محكمة جنايات العقبة منسباً بإجابة طلب المستدعي بإعادة اعتباره حسب الأصول.

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٥/٧ أصدرت محكمة جنايات العقبة قرارها المتضمن رد اعتبار المميز ضده.

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

**وعن سببي التمييز:**

lawpedia.jo

**وبالنسبة للسبب الأول** فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بمحكمة البداية المختصة الواردة في المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة هـــي المحكمة صاحبة الصلاحية في نظر هذه الجريمة المشكلة وفقاً لقانون تـــشكيل المحـــاكم النظامية.

وحيث إن الجناية التي جرم وأدين بها المميز ضده لم تتجاوز عقوبتهـــا الأشـــغال الشاقة خمس عشرة سنة فإن ما ينبني على ذلك أن المقصود بعبارة محكمة البداية التـــي سلف الإشارة إليها هي محكمة البداية المشكلة من قاضيين.

وحيث إن محكمة البداية التي أصدرت القرار المطعون فيه مشكلة مـــن قاضـــيين فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين رد هذا السبب.

**وبالنسبة للسبب الثاني** وفي ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٣٦٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت رد الاعتبار للمحكومين بجنايـــة أو جنحـــة بقـــرار قضائي باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس إذا كانت العقوبة قد نفذت تنفيـــذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم وانقضى من تاريخ انتهاء العقوبة المحكـــوم بها أو صدر بها العفو مدة ست سنوات إذا كانت جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت جنحة.

وفي الحالة المعروضة تجد المحكمة ومن خلال الرجوع إلى قرار محكمة البدايـــة بأنها قد بحثت في كافة الشروط الواردة في المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وانتهت في قرارها إلى أن شروط رد الاعتبار متحققة في طلب المستدعي من حيث تنفيذ العقوبة وتاريخ الإفراج عن المميز ضده ومرور المدة من حيث تاريخ تقديم الطلب بالنظر إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يتعين رد هذا السبب.

**لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.**

**قراراً صدر بتاريخ ٦ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٤م**

برئـــاسة القاضـــي نـــائب الرئيس | عضـــــو | عضـــــو

عضـــــو | عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo